

قتل وان جمع المجرى بالزنا اقبل وترك وقيم الرجل علي
عبده وامتنع حد الزنا اذا اظلم محل او قامت بيوتها
غيره او بعثت شمدا او كان افسا ولاكن ان كان للامتنع
زوج حرا وعبد لغيره فلا يقام الحد عليهما الا السلطان
ومن عمل عمد فقوم لو طرد كرا بالغ اطاعه من حياه
احصا او لم يحصها وعلي الفارق الحد ثمانين
وعلي العبدان يمين في القذف ومحشدين في الزنا
والماجدية في القذف ثمانين ولاحد علي فارق عبد
او كافر وعبد فارق الصبي بالزنا ان كان منها ماه
بوطا ولاجد فارق الصبي ولاحد علي من المبلغ
في قذف ولاوطي ومن فاحص الامن نسبي وعليه
الحد

الحد وفي التوبيخ الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ثمانين ومن قذف جماعة فحد واحد بالزنا لم يقام
بهم منهم ثم لا شيء عليهم ومن كسر شرب الخمر او اتنا
فحد واحد في ذلك كالم وكذلك من قذف جماعة
ومن لزم حد محدود وقتل في القذف عني عن ذلك الا
في القذف فليجد قبل ان يقتل ومن شرب خمر او نبيذ
مسكر احد ثمانين سجرا او بلسكرا ولا سبي عليهما ويجزى
المحدود ولا تجرد المرأة الا ما يقبضها الضرب ويجلدها
فاعدان ولا تجرد حامل جنين توضع ولا مريض منقل جنين
بيرا ولا يقتل واطي البهيمة وليعاقب **من زنى**
دينا زنها او ما قيمت يوم السرقة ثلاثا ولا يحد